



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٤١٧٦/ل.م.ض.٢٠١٦/  
بيروت، في ٢٠١٦/١٢/٢٨

كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: عقود ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية

إشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

تشير اللجنة إلى أنه على جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان العمل على تسجيل قيود كافة العمليات التأمينية الخاصة بالتغطية الطبية المشمولة في عقود ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية ضمن فرع الضمان الطبي الفردي ( Health Individual) حصرياً وليس ضمن فرع الضمان الطبي للمجموعات (Health Group).

يتوجب على كافة هيئات الضمان الإلتزام بما ورد أعلاه ابتداءً من الفترة المالية المنتهية كما في ٢٠١٦/١٢/٣١.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنبابة

نادين الحبال

